والتحجيل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم
القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعني قوله الغر
المحجلون بيض الوجوه والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه
بياض والمحجل الذي قوايمه بيض واطالة الغرة غسل الزايد علي الو
من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحتي العنق مع مقدمات الراس
واطالة التحجيل غسل الزايد علي الواجب في اليدين والرجلين من جميع
الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر انه كلا من
الغرة والتحجيل شامل لمحل غسل الواجب والمندوب ولا فرق في
سن تطويلهما بين بقا محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور خلافا للامام وانظر هل الغرة والتحجيل علامة يوم القيامة
لمن توضا بالفعل ام لا بل هما علامة مميزة لهذه الامة من غيرها وان لم
يوجد منها وضو قلت قال شيخ الاسلام في شرح البخاري انه خاص
بمن توضا بالفعل ونقل عن الروياني المالكي شارح البخاري انه قال
هذه المنقبة علامة لهذه الامة تميزها من غيرها توضا او لا نظيرها
له عليه الصلاة والسلام وعلي قول شيخ الاسلام اذا وضاه الغاسل
بعد موته يقال انه توضا بالفعل او لا محل نظر ولا يبعد نعم خصوصا
اذا عولنا علي سعة الفضل فان قلت هل يعتد بالغرة
والتحجيل اذا فعلا قبل غسل الواجب او لا يعتد بهما الا بعد
غسل الواجب لانهما تابعان والتابع لا يتقدم علي متبوعه قلت
قال م ر في حواشي الغناوي كاهو ايضا في حاشية ز ي انهما يحصلان
بفعلهما قبل غسل الواجب فيكون فاعل ذلك موديا للسنة
وخالف حج في شرح الارشاد فقال انه يعتد بالتحجيل اذا فعله قبل
غسل الواجب اما الغرة فلا يعتد بها الا اذا كانت بعد غسل
الواجب لاعتبار مقارنة النية اه قلت ويويد ما قاله حج ان
نية الوضو الواقعة عند غسل الوجه لا تنعطف علي ما قبلها لتشمل

الغرة

الغرة بخلاف التحجيل الا ان يقال الغرة في هذه الحالة صارت كالسنن
المتقدمة علي غسل الوجه وهي لا يحصل ثوابها الا بنيتها فان
نوي سنن الوضو عند غسل اليدين دخلت الغرة اه هذا وقد
علمت ان اطلاق الرملي كالزيادي يقتضي حصول الغرة
مطلقا نوي السنن او لا كتب اي هذا اللفظ ليبقي ثوابه
في رق اي ويتعدد ذلك بتعدد الوضو لان الفضل لا حجر عليه عقب
الفراغ من الوضو ولو مجددا او الحديث اي قراءته دراية ولنوم
اي ليكون علي طهارة فربما قبضت روحه او يقظة اي عند
استيقاظه لما ورد ان الشيطان يعقد علي راس النايم ثلاث
عقد ويقول نم ليلا طويلا فاذا قام ولم يذكر الله ولم يتوضا ولم
يصل بال الشيطان في اذنه فاذا ذكر الله تعالي انحلت عقدة
فاذا توضا انحلت ثانية فاذا صلي انحلت الثالثة اوا حد
قبليه اي اذا مس كل منهما غير ماله اما اذا مس مثل ماله فينتقض
اه والضابط انه يسن لكل ما فيه خلاف انه ينتقض كمس الميت
مطلقا ومس الامرد الحسن والمنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة
و كالبلوغ بالسن والقي ورفع الصوق عند توهم الانذمال فراه
لم يندمل والردة لا اللغوي الذي هو مجرد غسل اليدين

فصل في الاستنجا اي واداب قاضي الحاجة ولا يعد
خللا لانه ترجم لشي وزاد عليه وهو ليس معيبا وجميع ما
ذكر في هذا الفصل من الاداب محمول علي الاستحباب الا الاستقبال
والاستدبار والاستنجا بشروطه واخره عن الوضو كما في الروضة
اشارة الي جواز تاخره عنه في السليم ومن قدمه عليه كالمنهاج
نظر الي سن تقديمه علي الوضو في حق من ذكروا الاستنجا من
خصايصنا كما نقله ابن سراقة وغيره م ر وظاهره انه لا فرق
بين كونه بالما وكونه بالحجر ويعارضه ما نقله حلب ان الخصوصية